

Distr.
GENERAL

S/RES/959 (1994)
19 November 1994

مجلس الأمن

القرار ٩٥٩ (١٩٩٤)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣٤٦٢، المعقودة
في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة بالصراع الدائر في جمهورية البوسنة والهرسك، لا سيما
قراريه ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣)،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى تسوية سلمية دائمة توقع جميع الأطراف البوسنية عليها وتنفذها
بحسن نية، وإذ يدين قرار الطرف الصربي البوسني رفض قبول التسوية الإقليمية المقترحة (S/1994/1081)،

وإذ يؤكد من جديد أيضا استقلال جمهورية البوسنة والهرسك وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن قلق خاص ازاء تصعيد القتال الذي دار مؤخرا في جيب بيهاتش، بما في ذلك القتال
الذي دار داخل المناطق الآمنة و القتال الذي انطلق منها والقتال الذي جرى حولها، وما نجم عنه من تدفق
لللاجئين والمشردين،

وإذ يضع في اعتباره أهمية تيسير عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخين ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/291) و ١٦ آذار/مارس
١٩٩٤ (S/1994/300)، وبتوصياته المتعلقة بتحديد وتنفيذ مفهوم المناطق الآمنة الواردة في تقريره المؤرخ
٩ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/555)،

وإذ يشير إلى بيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/PRST/1994/14)، و
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/PRST/1994/31)، و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/66)، و ١٨ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/69)،

9445832

واذ يؤكد من جديد نداءاته السابقة الى جميع الأطراف والأطراف المعنية الأخرى بالامتناع عن أي أعمال عدائية يمكن أن تتسبب في زيادة تصعيد القتال، وبتحقيق وقف اطلاق النار في منطقة بيهاتش بصورة عاجلة،

واذ يكرر تأكيد أهمية بقاء سراييفو، عاصمة جمهورية البوسنة والهرسك، مدينة موحدة ومركزا متعدد الثقافات ومتعدد الاثنيات ومتعدد الأديان، واذ يلاحظ في هذا السياق ما يمكن أن يشكله الاتفاق بين الأطراف على تجريد سراييفو من السلاح من اسهام ايجابي في تحقيق هذه الغاية، وفي إعادة الحياة في سراييفو الى مجراها الطبيعي، وفي تحقيق تسوية شاملة تتسق مع خطة السلم التي وضعها فريق الاتصال،

واذ يحيط علما بالبلاغ الصادر بشأن البوسنة والهرسك، في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، عن قيادة الاتحاد الأوروبي الثلاثية ووزراء خارجية الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (S/1994/916)، وعلى وجه الخصوص بالتزامها بتعزيز نظام المناطق الآمنة،

١ - يعرب عن قلقه البالغ ازاء أعمال القتال التي دارت مؤخرا في البوسنة والهرسك؛

٢ - يدين أي انتهاك للحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، ويطالب جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى، ولا سيما ما يسمى بقوات صرب كرايينا، باحترام الحدود احتراماً تاماً والامتناع عن القيام بأعمال عدائية عبرها؛

٣ - يعرب عن تأييده التام للجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية، ضماناً لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمناطق الآمنة؛

٤ - يطلب إلى جميع الأطراف البوسنية أن تحترم احتراماً تاماً مركز قوة الأمم المتحدة للحماية واختصاصاتها، وأن تتعاون معها في الجهود التي تبذلها لضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمناطق الآمنة، ويطالب بأن تبدي جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى أقصى ما يمكن من ضبط النفس، وأن تنهي جميع الأعمال القتالية في المناطق الآمنة وفيما حولها، وذلك لضمان تمكّن قوة الأمم المتحدة للحماية من الاضطلاع بولايتها في هذا الصدد بصورة فعالة مأمونة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يستكمل توصياته المتعلقة بطرائق تنفيذ مفهوم المناطق الآمنة، وأن يشجع قوة الأمم المتحدة للحماية على مواصلة جهودها، بالتعاون مع الأطراف البوسنية، للتوصل إلى اتفاقات بشأن تعزيز أنظمة المناطق الآمنة مع مراعاة الوضع الخاص بكل حالة، ويشير إلى طلبه إلى الأمين

العام، الوارد في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تقديم تقرير بأسرع ما يمكن عن أية تدابير أخرى ترمي إلى تثبيت الحالة في منطقة بيهاتش الآمنة وفيما حولها؛

٦ - يطلب كذلك إلى الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية مضاعفة الجهود الرامية إلى التوصل إلى اتفاق مع الأطراف البوسنية حول طرائق تجريد سراييفو من السلاح، آخذاً في الاعتبار الحاجة إلى إعادة الحياة في تلك المدينة إلى مجراها الطبيعي وإلى كفالة حرية الوصول إلى المدينة والخروج منها عن طريق البر والجو، وحرية انتقال السكان والسلع والخدمات دونما عائق داخل المدينة وحولها تمشياً مع قراره ٩٠٠ (١٩٩٤)، لا سيما الفقرة ٢ من المنطوق؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر.

— — — — —